الآليات الدولية لمكافحة الجرائم ضد الأقليات والإنسانية

الباحثة/ إيمان وفيق عمر شرف

تحت إشراف

الإستاذ الدكتور نبيل أحمد حلمي

كلية الحقوق-جامعة الزقازيق

(ISSN: 2537 - 0758)

الآليات الدولية لمكافحة الجرائم ضد الأقليات والإنسانية

الباحثة/ ايمان وفيق عمر شرف

ملخص البحث باللغة العربية

للعدالة أوجه كثيرة..هذا مايحدث في شأن معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية, فرغم بشاعة الجرائم التي ترتكب وفظاعة ما يحدث ضد الأقليات إلا أن الأجهزة الدولية لم تستطع قمع هذه الأفعال حتي الأن رغم الجهود الدولية التي تبذل والقرارات التي تصدر..الا أنها ليست كافية.والامثلة علي ذلك كثيرة.

Abstract

Justice have many faces,thata]s which named what happened now through trying punishment whom committed the crimes against humanity.

What are doing against the minorities full of blood and ferocity,and although the efforts of international community but its not enough to inhabit what are happened

مقدمة

منذ نشاة الخلق والانسان يسعي للعيش في جماعات متألفة دينا ولونا، ولذا ظهرت أولي الوحدات المتعارف عليها كنواة للمجتمع البدائي حتي وصل إلي صورته الحالية،فكانت شكل القبيلةأو العشيرة والتي عاشت في مناطق متباعدة عن بعضها البعض إلي ان نشأت الدولة بشكلها المنظم الان.

مشكلة الدراسة: حين التفتت الانظار إلي الافراد المختلفين عن السواد الاعظم في اللون والعقيدة واللغة، واعتبروا بمثابة الفئات الدنيا مايعد بداية نشأة **مفهوم فئة الأقلية** حيث يتم التمييز بين هذه الفئات وبين غالبية الافراد في أوجه كثيرة، تتمثل علي سبيل المثال: في نقلهم إلي مناطق للعمل في ظروف العمل القاسية أو حرمانهم من حقوقهم السياسية كالحق في الانتخاب.

وشيئا فشيئا بدأت المشكلة في الظهور علي المسرح الدولي بشكل دموي, حيث بدأت ممارسات وحشية وابادة جماعية موجهة ضد هذه الأقليات..... ولذلك كان لابد من تحرك دولي حازم بكل المقاييس لحل هذه المشكلة.

خطة الدراسة: نتعرض في هذا البحث إلي الاساليب الدولية التي يمكن عن طريقها الحد أو التقليل من حدة الجرائم الوحشية والعنصرية والموجهة ضد فئات الاقليات وضد الانسانية باعتبارها حاميا لحقوق هذه الفئة من البشرية

تقسيم خطة البحث: نتحدث في هذا البحث عن الأجهزة الدولية المعنية ودورها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحقوق الأقليات وبعض الاتفاقيات الدولية الهامة لحماية الأقليات ونبذ التفرقة العنصرية وتحقيق المسأواة بين الأفراد مع عرض لدور المحكمة الدولية في هذا الشأن.....وذلك كالتالي:

المطلب الأول: الأجهزة الدولية المعنية بتعزيز حماية حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: عرض لدور المحكمة الجنائية الدولية في هذا الشأن.

المطلب الثالث: امثلة لبعض القضايا الموجه لها الجرائم ضد الأقليات والإنسانية.

المطلب الأول

الأجهزة الدولية المعنية بتعزيز حماية حقوق الإنسان

أولا: أجهزة الأمم المتحدة وفروعها في هذا الشأن:

أ- مجلس الأمن Security Council (SC):

هو الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة والمسئول عن حفظ السلام والأمن الدوليين وذلك وفق ما نص عليه في المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة[1].

حيث أوكل الميثاق إلى المجلس تحديد الحالات التي تشكل إخلالاً بالسلم أو تهديداً له أو ما يعد عملاً من أعمال العدوان وفوضه في تحديد التدابير التي ينبغي اتخاذها من أجل المحافظة على السلم, وكذلك تقديم التوصيات وإصدار القرارات اللازمة للتصدي لحقوق الإنسان.

ومثال ذلك إصدار قرارات ضد جنوب إفريقيا بسبب سياستها في التمييز العنصري الذي تنتهجه ضد سكان البلاد من السود.

حيث ناشد المجلس في عام ١٩٦٥ جميع الدول الأعضاء الامتناع عن تزويد جنوب أفريقيا بالأسلحة والمعدات العسكرية, وقطع علاقاتها الاقتصادية معها,وفرض حظراً على إنتاجها من النفط والمشتقات البترولية.

وفي ١٩٦٦ قام المجلس للمرة الأولى وعملاً بالفصل السابق من الميثاق بفرض عقوبات محددة ضد جنوب أفريقيا وحظر بعض الصادرات والواردات منها وإليها... ثم قام المجلس في عام ١٩٦٨ بتوسيع دائرة العقوبات على جنوب أفريقيا, حيث حظر كافه الصادرات والواردات ما عدا المنتجات الخاصة بالنواحي الطبية والتعليمية.

---

(1) Bailey (S), The United Nations Security Council and human rights, the Macmillan eusslimites, London, 1994.

(ISSN: 2537 - 0758)

وفي عامي ١٩٧٦-١٩٧٧ ونظراً لاستمرار جنوب أفريقيا في سياستها أكد المجلس أن الوضع في جنوب أفريقيا يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين[٢] وكذلك تهديداً لوضع الأقليات من السود.

كما أصدر المجلس القرار رقم ٧٥٧ لسنة ١٩٩٢ (بشأن التطهير العرقي في البوسنة) أعلن فيه استياءه مما يحدث من تغيير للتكوين الاثنى للسكان في البوسنة, ودعا إلى مراعاة حقوق الأقليات[٣], كما أدان في قراره رقم ٧٦٩ لسنة ١٩٩٢ وبحزم أعمال القسوة ضد السكان المدنيين وخاصة الأعمال المرتكبة لأسباب عرقية ضد الأقلية العرقية من البوسنة.

وفي قراره رقم ٧٨٧ جاء فيه "أن ممارسة أية عملية تطهير عرقي أمر غير قانوني وغير مقبول، وأن من يرتكبون من هذه الأعمال أو يأمرون بارتكاب سيتحملون بصفة شخصية المسئولية عن ذلك".

– ثم تبنى المجلس مفهوماً واسعاً للأعمال التي تهدد السلم والأمن الدوليين, حيث استند إلى سلطته التقديرية الواسعة في المادة ٣٩ من الميثاق,وأعاد تحديد العوامل التي تشكل تهديداً للسلم والأمن والدوليين, وقوة الصلة بين انتهاك حقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن الدوليين[٤].

كالقرار رقم ٦٨٨ الصادر بتاريخ ١٥ أبريل ١٩٩١ الخاص بالعراق والذي جاء فيه "أن المجلس منزعج مما يتعرض له المدنيون العراقيون من قمع في أماكن متعددة وفي المنطقة التي يسكنها الأكراد أيضاً، مما أدى إلى نزوح مكثف للاجئين نحو الحدود أو حتى عبورهم الحدود، الأمر الذي نتج بعض الصدامات الحدودية مما يترتب عليه تهديد للسلم والأمن الدوليين"[٥].

---

[٢] د. حسام عبدالخالق الشيخه: المسئولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، ٢٠٠١، ص١٩٣.

[٣] مطبوعات الأمم المتحدة، الأم المتحدة وحقوق الإنسان، نيويورك، ١٩٧٨م، ص٨٠، ٨١.

[٤] د. ياسين الشيباني: مواجهة العدوان في القانون الدولي في سلوك الدول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٧، ص٢٣٠.

[٥] د. إبراهيم زهير الدراجي: جريمة العدوان ومدى مسئولية القانون الدولية عنها، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٢، ص٣١٧-٣١٨.

ومن أحدث القرارات الصادرة من مجلس الأمن القرار رقم ٢٠١٩/٢٤٩٦, والذي اتخذه مجلس الأمن بجلسته ٨٦٥٨ المعقودة في ٥ نوفمبر ٢٠١٩ بشأن الوضع في البوسنة والهرسك ووضع السلام والأمان للمرأة في البوسنة, وتنفيذ اتفاقية السلام.

ب-الجمعية العامة للأمم المتحدة:

هي الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة والذي يضم جميع الدول الأعضاء بها ويتمثل دورها في حماية حقوق الإنسان والأقليات, وذلك.... في مناقشة:

١. كافة الموضوعات التي تدخل في نطاق الأمم المتحدة على الرغم من أنها لا تملك سلطة إصدار قرارات ملزمة, لكنها تختص بإجراء الدراسات وتقديم التوصيات لتحسين المساعدة على إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة, دون تمييز بينهم بسبب العنصر أو اللغة أو الدين أو الجنس.
٢. مناقشة أغلب الموضوعات المختصة بحقوق الإنسان,والمستمدة من تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو المقترحة من الأجهزة الرئيسية الأخرى أو ما يقترحه الأعضاء أو الأمين العام.
٣. تقوم أحياناً بإنشاء أجهزة فرعية تابعة لها بقصد الغاية بأنواع محدد من حقوق الإنسان كحقوق لأقليات, حيث أنها أغلب المشكلات التي تواجه حقوق الإنسان والاعتداء عليها... أو بحث حقوق الإنسان ومنها حقوق الأقليات في بلدان محددة مثل اللجنة الخاصة بمناهضة الفصل العنصري في جنوب أفريقيا واللجنة الخاصة المعنية في الممارسات الإسرائيلية,التي تمس حقوق الإنسان بالنسبة لسكان الأرض المحتلة[٦].

ج- المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

هو أحد أجهزة الأمم المتحدة وهو الجهاز الرئيسي المعني بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة ويباشر اختصاصه تحت إشراف الجمعية العامة حيث يلتزم بتقديم تقرير سنوي لها وتوصيات فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.

ويعقد المجلس دورتين عاديتين في العام إحداها في شهر إبريل بمقر الأمم المتحدة بنيويورك والأخرى في شهر يونيو بجنيف.

وهناك أجهزة وبرامج تابعة للمجلس وذات صلة بحقوق الإنسان، مثل مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين وبرنامج الغذاء العالمي, كما يتشأور مع الوكالات المتخصصة

[٦] الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، نيويورك، ١٩٧١، ص٢١-٢٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

ذات الصلة بحقوق الإنسان: كمنظمة العمل الدولية واليونسكو حيث يحضر ممثلوها اجتماعاته ويشاركون فيها دون تصويت[٧].

ويستعين المجلس بعدد من الأجهزة الفرعية لأداء وظائفه في مجال حقوق الإنسان, ويستعين أيضاً في ذلك بلجنة حقق الإنسان ولجنتها الفرعية ولجنة مركز المرأة ونعرض لهم بإيجاز.

١- لجنة حقوق الإنسان The Commission Human Rights (CHR):

هي الجهاز الأساسي المعني بحقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة والتي حل محلها المجلس الدولي لحقوق الإنسان[٨].

وكانت مهمة اللجنة تنحصر في تقديم المقترحات والتوصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن:

- وضع ميثاق دولي لحقوق الإنسان.
- إعداد الإعلانات والاتفاقيات الدولية بخصوص الحريات المدنية وأوضاع المرأة وحرية الإعلام.
- حماية الأقليات.
- مكافحة التمييز المبني على أساس العنصر أو اللغة أو الدين[٩].

٢- اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان:

Sub. Commission of the promotion and protection of human rights:

وكانت تسمى سابقا اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وقد أنشأتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الأولى في (٢٧ يناير- ١٠ فبراير ١٩٤٧) لتكون جهازاً أمنياً مساعداً يقوم بدراسات وتقديم توصيات بشأن منع التمييز وحماية الأقليات أو لتقوم بأي مهمة تكلفها بها لجنة حقوق الإنسان أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٠].

---

[٧] د. منذر عنبأوي: الإنسان قضية وحقوق (دفاعاً عن حقوق الإنسان في الوطن العربي) إصدارات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس ١٩٩١، ص٣٤.

[٨] تقرر إنهاء اعمالها في ٢٧ مارس ٢٠٠٦ بعد تقديم تقريرها عن دروتها الثانية والستين.. وصدر القرار بأغلبية ١٧٠ دولة واعتراف أربعة وامتناع ثلاثة عن التصويت.

[٩] د. نبيل مصطفى خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه جامعة المنصورة، ٢٠٠٤، ص٧٧٤.

[١٠] د. جمال عبده عبدالعزيز سيد, الآليات الدولية لمكافحة الجرائم ضد الإنسانية، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، ٢٠١٥، ص١١٨.

مهام اللجنة **الفرعية** لتعزيز وحماية حقوق الإنسان:

١. إعداد الدراسات وبصفة خاصة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك ما يتعلق بمنع التمييز أياً كان نوعه وأساسه وحماية الأقليات الدينية والعرقية والقومية واللغوية.
٢. أداء أية وظيفة يكلفها به المجلس الاقتصادي والاجتماعية أو لجنة حقوق الإنسان.
٣. دراسة الشكأوي التي تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان واتخاذ التوصيات والقرارات بصددها[١١].

٣- لجنة مركز المرأة:

أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ١٩٤٦ ويحضر اجتماعاتها مراقبون عن الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية والوكالات المتخصصة وحركات التحرير وغيرهم..

وتقوم اللجنة ب:

١. إعداد التوصيات والتقارير عن تعزيز حقوق النساء في المجالات السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية.
٢. تقديم التوصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن المشاكل العاجلة التي تتطلب عناية سريعة وعاجلة في شأن حقوق المرأة بهدف تطبيق مبدأ المسأواة بين المرأة والرجل في الحقوق وكذلك وضع اقتراحات لتنفيذ تلك التوصيات.

وفي عام ١٩٨٦ أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراره بتوسيع اختصاصات هذه اللجنة لتشمل تعزيز هدف المسأواة والتنمية والسلم ورصد تنفيذ تدابير النهوض بالمرأة[١٢].

وكذلك استعراض وتقييم كل تقدم يحرز على كل الأصعدة الوطنية الإقليمية والعالمية بالإضافة إلى تلقي الرسائل بشأن مركز المرأة ومعالجتها.

٤- محكمة العدل الدولية International Court of Justice:(I.C.J)

تعد محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وتعمل وفق نظامها الأساسي الذي يعد جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة (م ٩٢ من الميثاق).

---

(11) Humphrey (John P.): The United Nations sub commission on prevention of discrimination and protection of minorities, Op. cit, p869.

(١٢) هيكتور جروس اشبيل، عالمية حقوق الإنسان والتنوع الثقافي إصدارات المعهد الربي لحقوق الإنسان، تونس، ٢٠٠٠، ص٨٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

وتشمل ولاية المحكمة جميع المسائل المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة أو في الاتفاقيات والمعاهدات[١٣] المعمول بها.

ولذلك لا يوجد أي عائق قانوني أمام عرض المنازعات الخاصة بحقوق الإنسان أمام المحكمة ويحدثنا الواقع عن تطرق المحكمة للعديد من المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والأقليات آرائها الاستشارية في مسائل التمييز العنصري، وجريمة إبادة الجنس، حماية الحق في الحياة، الحق في تقرير المصير.

٥- مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين:

UN High Commissioner for Refuges (UNHCR):

تواجه الأمم المتحدة منذ نشأتها مشكلة ملحة جداً: وهي مشكلة النزوح القسري... حيث أن النازحون يعدوا من أكثر مجموعات الناس تعرضاً للمعاناة في العالم[١٤] (في بعض الأحوال يكونوا من الأقليات المطرودين من دولتهم إلى حدود دول أخرى كالروهينجا نتيجة لصراعات أو اضطهاد).

ولذلك أهتمت الأمم المتحدة اهتماماً خاصاً بمشكلة اللاجئين, وأنشأت في يوليو ١٩٤٧ المنظمة الدولية للاجئين كوكالة متخصصة غير دائمة للمساعدة, لإعادة توجيه اللاجئين الأوربيين المشردين جراء الحرب العالمية الثانية...- ولكن لم تستطع هذه المنظمة وضع نهاية وحد لمشكلة اللاجئين قبل انتهاء ولايتها، فأنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين في ٣ ديسمبر ١٩٤٩ UNHCR وتم تحديد مهامها لتوفير الحماية للاجئين بالوسائل التالية:

١. عقد الاتفاقيات الدولية لحماية اللاجئين والإشراف على تطبيقها واقتراح أي تعديلات لإدخالها عليها.
٢. مساندة ومؤازرة الجهود الحكومية الخاصة والرامية إلى تيسير عودة اللاجئين لأوطانهم أو تسهيل دمجهم في مجتمعات وطنية جديدة.
٣. تنفيذ أية تدابير تهدف إلى تحسين أحوال اللاجئين عن طريق اتفاقيات خاصة مع الحكومات.

---

[١٣] د. صلاح الدين عامر: دور محكمة العدل الدولية في ضوء المتغيرات الدولية، أعمال ندوة الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة للنظام الدولي، مركز البحوث والدراسات والسياسة بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ١٩٩٩، ص٢٣.

[١٤] د. جمال عبده عبدالعزيز سيد الآليات الدولية لمكافحة الجرائم ضد الإنسانية مرجع سابق، ص١٢٣.

٤. بشأن اللاجئين الذين يحتاجون إلى الاستيطان في بلد آخر... تسعى المفوضية للحصول على ترخيص لهم لنقل متاعهم.
٥. الحصول على معلومات بشأن عدد اللاجئين الموجودين على أراضيها والأوضاع التي يعيشون فيها وأي قانون أو نظام سيلحق بهم من الحكومات[١٥].

٦- مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان:

The High Commissioner for Human Rights (UNHCHR):

بدأت إنشاء فكرة وظيفة المندوب السامي بناء على اقتراح (رينيه كاسان) René Kasan أثناء وضع مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان, حيث اقترح وظيفة مدع عام An Attomey General للدفاع عن حقوق الإنسان وتوالت الاقتراحات من استراليا وكولومبيا وأوروجواي, ولكن لم تلق قبولاً إلا أنه في ٢٠ ديسمبر ١٩٩٣ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ١٤١/٤٨ بإنشاء هذا المنصب منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان.

ووفقاً لهذا القرار يقوم السكرتير العام للأمم المتحدة بتعيين المفوض لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.....

ويكون من بين الأشخاص المشهود لهم بالنزاهة والخبرة العملية في مجال حقوق الإنسان, وكذلك حائز على ثقافات متنوعة ومتعددة تنبئ عن حيادته وموضوعيته وفعاليته في أداء أي مهام توكل إليه، وتعتمد الجمعية العامة قرار التعيين.

وتتمثل مهام عمل المفوض ما يلي:

١. تنفيذ كل ما يوكل إليه من مهام من قبل الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة.
٢. تعزيز وضمان التمتع الفعلي بكل الحقوق المدنية والثقافية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.
٣. كفالة الحق في التنمية.
٤. تنسيق برامج الأمم المتحدة في المعلومات العامة والتعليم في مجال حقوق الإنسان.
٥. المشاركة والمساهمة بأدوار فعالة في التخلص من العقبات الحالية والتحديات التي تعوق الإنجاز الكامل لحقوق الإنسان ومنع استمرار الانتهاكات الموجهة لها.
٦. تعزيز وتشجيع العمل والتعأون الدوليين لكفالة حماية حقوق الإنسان.

---

[١٥] مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين،حالة اللاجئين في العالم (خمسون عاماً من العمل الإنساني), القاهرة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، طبعة ٢٠٠٠، ص١٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

٧. المساهمة في عمل حوار مع الحكومات لكفالة وتعزيز احترام حقوق الإنسان.
٨. الإشراف على مركز حقوق الإنسان.
٩. إعداد تقرير سنوي يتم إرساله للجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٦].

المطلب الثاني

دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لمكافحة الجرائم ضد الأقليات والإنسانية

تأسست المحكمة الجنائية الدولية عام ٢٠٠٢ كأول محكمة تباشر محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

وتعد المحكمة الجنائية الدولية منظمة دولية دائمة تسعى إلى وضع حد للثقافة العالمية المتمثلة في الإفلات من العقوبة... كما أنها هيئة مستقلة عن الأمم المتحدة ولكن تم وضع اتفاق بينهما لتحديد طريقة تخاطبهما مع بعضهما البعض من الناحية القانونية.

ويعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاص مكمل أو احتياطي للاختصاص الأصيل للقضاء الوطني[١٧].

حيث ورد بالمادة الأولى "وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية" حيث يكون الاختصاص الجنائي الوطني للدولة له الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية", حيث كان القضاء الوطني في غالبية الأحوال يحابي... تحت ستار كاذب من الحصانات الدولية القادة والحكام المرتكبين لجرائم دولية.... إذا كانوا ما يزالون في السلطة كما أنه يفتقد المعرفة الكاملة بقواعد القانون الدولي الجنائي[١٨].

أولاً: حالات انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية:

١. **حالة انهيار النظام القضائي الوطني:** ورد هذا الاختصاص في المادة ٢/١٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث تكون الدولة صاحبة الولاية أحياناً غير راغبة أو غير قادرة على الاضطلاع بولايتها القضائية, كما ورد في النص.

---

[١٦] د. محمد عزيز شكري، حماية حقوق الإنسان في نظام الأمم المتحدة، دراسات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ص٣١٣- ٢٠١٥.

[١٧] د. محمود شريف بسيوني: تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسات في القانون الدولي الإنساني اللجنة الدولية للصيب الأحمر، ٢٠٠٠، ص٤٥١.

[١٨] د. نبيل محمود حسن، المسئولية الجنائية للقادة في زمن النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص٢١١.

تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظام قضائها الوطني بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة بسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها"[١٩].

ويتحقق انهيار النظام القضائي للدولة في الحالات الآتية:

أ- زوال سلطة الدولة إما بالاحتلال أو لسقوط الحكومة وعدم وجود حكومة أخرى تعبر عن سيادة الدولة.

ب- وجود حرب أهلية تفقد الدولة قبضتها على الوضع الداخلي[٢٠].

ج- يكون في حكم القضاء الدولي المنهار عدم توافر النظام القضائي إما لعدم معرفة الدولة له أو لقيامها بإلغاء المحاكم الوطنية المنصوص عليها في القانون.

٢. حالة رفض أو فشل النظام القضائي الوطني:

في هذه الحالة يكون النظام القضائي قائم ويوجد كم غير فعال أو غير قادر على أداء الالتزامات القانونية لهذه النوعية من الجرائم.

كإجراءات البحث وتعقب الجناة والتحقيق معهم, فهنا يتم إسناد الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ولكن ليس ابتداءاً, وإنما بعد انقضاء التجربة أمام القضاء الجنائي الوطني, والذي رغم إعطائه الأولوية في الاختصاص قد يفشل في المحاكمة, بل أيضاً قد يرفض اتخاذ أي من إجراءات القبض أو التحقيق أو المحاكمة.

والأغرب من ذلك أنه قد يكون تم التنبيه عليها من جهاز دولي مختص مثل مجلس الأمن أو جهاز الادعاء العام بالمحكمة[٢١].

٣. حالات صورية المحاكم أمام المحاكم الوطنية وعدم جديتها:

في بعض الحالات تقوم الدولة بإجراء محاكمة صورية حتى تغل يد المحكمة الجنائية الدولية عن مباشرة الدعوى عن المتهمين المرتكبين لجرائم دولية إنسانية رغبة

---

[١٩] د. هاني سمير عبدالرازق: نطاق تطبيق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية دراسة في ضوء الأحكام العامة للنظام الأساسي وتطبيقاتها، دار النهضة العربية الطبعة الثانية، ٢٠٠٩.

[٢٠] د. صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، ٢٠٠٣، ص٤٧١.

[٢١] حيث طالب السيد/ لويس لونيد كامبو المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الحكومة السودانية في ١٨ يونيو ٢٠٠٦ تسليم المتهمين بارتكاب جرائم إبادة قهرية في دارفور وذلك بعد تقاعس الحكومة عن محاكمتهم.

(ISSN: 2537 - 0758)

في إفلاتهم من المحاكمة والعقاب فتتساهل في الإجراءات أو تقضي بالبراءة أو العكس حيث تمت المحاكمة بإجراءات قاسية لا تتسم بالحيدة أو النزاهة بغرض الانتقام والحكم بعقوبة قاسية.

وفي هذه الحالة لا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية نظر الدعوى من جديد حيث يكون سبق نظرها وفقاً للمادة ٧٥ من النظام الأساسي للمحكمة والمادة ٣/٢٠ من الذي "يكون قد حوكم أمام محكمة عن سلوك يكون محظوراً ولا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك"[٢٢].

وهو ما يطابق مبدأ قانوني أصيل وراسخ وهو عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرتين, ولتفادي صورية المحاكمة أمام القضاء الوطني, فقد أورد الحكم هذه الفقرة منها لهروب المتهمين وصورية المحاكمة في بلدهم حيث نصت على:

"إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

أ- قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعفي من المسئولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

ب- لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني إلى العدالة".

ثانياً: حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية أمام القضاء الوطني والعكس:

إن أحكام المحكمة الجنائية الدولية ذات حجية مطلقة أمام القضاء الوطني وأي محكمة أخرى وطنية كانت أو دولية[٢٣]، وهو مبدأ واضح في المادة ٢٠ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية في الفقرة الأولى والثانية حيث نصت على: "لا يجوز كما هو منصوص في هذا النظام الأساسي محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برئته منها".

٢. لا يجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة الخامسة كأن قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برئته منها".

---

[٢٢] د. علا عزت عبدالمحسن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، ص٩٥، ٢٠١٠.

[٢٣] د. محمد حسن القاسمي: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: هل هي خطوة حقيقية لتطور النظام القانوني الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول مارس ٢٠٠٣، ص٨٣.

ويعني ذلك أنه إذا أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أي حكم..... فإنه يتمتع بالحجية الأمر المقضي به والتي يمتنع بها على جميع المحاكم الوطنية أو الدولية نظر هذه الدعأوي مرة أخرى وذلك لسابقة الفصل فيها من المحكمة الدولية[٢٤].

وعلى العكس فإن حجية القضاء الوطني حجية نسبية أمام المحكمة الجنائية الدولية حيث أنه لا يجوز رفضها أو إعادة نظرها إلا في حالة من حالتين:

أ- إذا فصلت المحكمة الوطنية في الدعوى الجنائية بشكل صوري ل حماية الجناة من ملاحقة المحكمة الجنائية الدولية.. فهنا يتم إهمال حكم القضاء الوطني وإنكار حجيته.

ب- إذا اتسم الحكم بالقسوة وإهدار حقوق الدفاع والشهود والضمانات الإجرائية للمتهم[٢٥].

المطلب الثالث

امثلة لبعض القضايا الموجه لها الجرائم ضد الأقليات والإنسانية

وبعد أن عرضنا بشكل موجز لدور المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها نعرض لبعض القضايا والموجه لها الجرائم ضد الأقليات بصفة خاصة والإنسانية بصفة عامة وقد نظرت أمام هذه المحكمة:

١. قضية القائد الكرواتي بلاسك Tahoma Blaskics:

كان المتهم في هذه القضية هو العميد بلاسك قائد القوات الكرواتية المسلحون في, البوسنة أثناء حرب البلقان ومنذ عام ١٩٩٢ حيث كان الجيش الكرواتي يقوم بمجموعة من الاعتداءات على الأقلية المسلمة الموجه في وادي لاسافا Lasava في البوسنة.

وبلغ الأمر مداه في ابريل ١٩٩٢ عندما أمر القائد بلاسك قواته المسلحة بالدخول إلى بعض المناطق بهذا الوادي لمنع المسلمين هناك من الدفاع عن أنفسهم أو القيام بهجمات مضادة, وخلال ذلك قتل الكثير من المدنيين ونهب الممتلكات العامة والخاصة وقام بتدمير دور العبادة[٢٦].

---

[٢٤] د. عادل ماجد: المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مؤسسة الأهرام للدراسات الإستراتيجية، ٢٠٠١، ص١٩٧.

[٢٥] ا.د. جمال عبده عبدالعزيز سيد,الآليات الدولية لمكافحة الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص٢٩٠..

[26]-Prosocution V, Iihomir 13 Lasvie, case No. IT-95-14 (2000), (Hereien after Blaskic Judgment).

(ISSN: 2537 - 0758)

وبالإضافة إلى هدف هذه المحاكمة من احترام الإنسانية والأقليات وحياتهم وكل ما يتعلق بهم, إلا أنها **طبقت مبدأ مسئولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم** حيث قالت المحكمة أن القائد يكون مسئول عن الجرائم التي يرتكبها بعض الأفراد الذين يتمتعون بسيطرة فعلية عليهم حتى ولو لم يكونوا مرؤوسين مباشرين لهذا القائد[٢٧].

وهو ما يحقق أيضاً **هدف عدم تهرب القادة من مسئولياتهم** تحت ذريعة أنهم ليسوا من ارتكبوها أو أمروا بها في حين أنها في كثير من الأحوال تكون بأوامر ضمنية ورغبات سياسات يعلمها المرؤوسين وينفذوها.

وأوضحت المحكمة أن المعرفة والعلم الذي ينبغي توافره لدى الرئيس أو القائد عن جرائم مرؤوسيه على ارتكاب الجرائم.. ولم تشترط المحكمة هنا توافر علاقة السببية.

٢. قضية نيكولتيش دراغان (Nekolotsh Case):

قام المتهم نيكولتيش بارتكاب جرائم ضد الإنسانية ضد الأقلية المسلمين والأقلية من غير العرب والمحتجزين في معسكر "شوسيكا في بلدية فلامنيكا" وذلك في الفترة من يونيو إلى سبتمبر ١٩٩٢ حيث اعترف المتهم وبناء على اتفاق إقرار مشترك بارتكاب القتل والاضطهاد والتعذيب والاغتصاب حيث عوقب بالسجن ٢٣ عاماً[٢٨].

٣. قضية "جان وسكو بارياغويزا" و"فريناند ناهيماتا" و"حسن نغيزي" والمساماه بقضية وسائل الإعلام:

"Ganosco– Vrdenand nahemata– Hassan njezei"

أحال المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية هؤلاء المتهمين إلى المحكمة بتهمة الإبادة في ردالنزا وأدانتهم المحكمة في ٣ ديسمبر ٢٠٠٣ وبالإجماع حيث قاموا بالتآمر لارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وبالتحريض المباشر والعام على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية والإبادة والاضطهاد وصدر الحكم بالسجن ٣٥ عاماً.

٤. قضية لورنت سيمانزا في بيكومبي (قضية وزير الإعلام): حيث حكمت المحكمة على مسئولي البلدية السابقين في بيكومبي بالسجن ٢٥ عاماً على لورنت سيمانزا لتورطه في ارتكاب جرائم تطهير عرقي وجرائم ضد الإنسانية ضد الأقليات من التوتسي في يونيو ١٩٩٤[٢٩].

---

[٢٧] ا.د. جمال عبده عبدالعزيز سيد الآليات الدولية لمكافحة الجرائم ضد الإنسانية مرجع سابق، ص١٣٧.

[28]-UN. Soc.A/59/215-S/627/i.op.cit, p53-54.

[٢٩] د. طاهر عبدالسلام إمام: الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، ص١٩٨.

كما حكمت بالسجن مدى الحياة على وزير الإعلام والرواندي السابق إليزر متجيكا لارتكابه جرائم التطهير العرقي وجرائم ضد الإنسانية والتحريض على جريمة تشويه جسد امرأتين واغتصاب نساء التوتسي قبل قتلهم.

٥. قضية ميوسما Alfred Musema:

كان ميوسما يشغل منصب مدير مصنع شاي في رواندا, وقد اتهم بجلب مسلحين و فيهم أفراد من المصنع إلى إقليم Bisedoro وقاموا بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة ضد مجموعة من التوتسي لجأت إلي هذا الإقليم.. وكان بإمكان ميوسما منع هؤلاء لارتكاب هذه الجرائم حيث أنه كان مسئولاً عنهم ومسئولاً أمام الحكومة الرواندية.

٦. قضية أوجستو بينوشيه رئيس شيلي الأسبق:

Aogasto Benoshon Case:

اتهم الجنرال أوجستو بينوشيه رئيس جمهورية شيلي بالسجن عشرين عاماً الفترة من ١٩٧٤ إلى ١٩٩٤ بسبب انقلاب عسكري وذلك لقيامه بارتكاب العديد من أبشع الجرائم الدولية مثل جرائم الإبادة وجرائم التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية واستخدامه أبشع وسائل القمع والعنف ضد أي انتفاضة تقوم ضده بل أيضاً اعتدى على الطوائف الأجنبية كالطائفة الإسبانية والدانمركية والبلجيكية المقيمة والمستوطنة في شيلي أو حتى أية طوائف تسمى بأصول عرقية لهذه الدول[٣٠].

وكانت الفرصة للمجتمع الدولي عندما سافر أوجستو إلى انجلترا لعمل فحوصات في نوفمبر ١٩٩٦ حيث طالبت بلجيكا والدانمارك والبرتغال والنائب العام الإسباني والسلطات الإنجليزية بتسليمه لأي منهم لمعاقبته عن الجرائم المرتكبة في حق مواطني هذه الدول عندما كان رئيساً, ولكن لم تستجب السلطات الإنجليزية لهذه المطالب الدولية بل قامت بتسليمه إلى السلطات الشيلية التي طالبت بتسليم وعدم محاكمته باعتباره رئيس الدولة الأسبق ولمرضه وشيخوخته وادعت بأنها ستحاكمه عن جرائمه الدولية حيث لا يسري عليها الحصانات الدولية للرؤساء ولا تسري عليها قواعد التقادم أو اللجوء[٣١].

ولم تتم محاكمة أوجستو إلا في ٢٠٠٤, حيث أنه عند عودته استقال من عمله كسيناتور بحكم المحكمة العليا بإصابته بالخرف وعدم مسئوليته عن أفعاله, ولكن في

---

[٣٠]د. جمال عبده عبدالعزيز سيد الآليات الدولية لمكافحة الجرائم ضد الإنسانية مرجع سابق، ص٣٧٨.

[٣١] د. محمود سعيد: الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٠، ص٣٢٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

مايو ٢٠٠٤ حكمت محكمة شيلي العليا بأنه قادر على الصمود أمام محاكمته وذلك بناء على مراقبة تصرفاته وبدأت بالفعل محاكمته في ديسمبر ٢٠٠٤ وتوفى في ١٠ ديسمبر ٢٠٠٦.

ومن الجدير بالذكر أنه قتل أكثر من ٣٠٠٠ شيلي وعذب أكثر من ٢٧٠٠٠ شخص.

٧. قضية الرئيس الليبيري الأسبق تشارلز تيلور:

Tesharlez Telor Case:

أدين تشارلز تيلور البالغ من العمر ٦٥ عاماً في إبريل ٢٠١٢ بالسجن (٥٠ عاماً) بتهمة مساعدة وتشجيع جملة ترهيب للسيطرة على سيراليون, وذلك بتقديم أسلحة وذخائر ومساعدات لوجستية إلى الجبهات الثورية,والوقوف وراء جرائم التطهير العرقي والإبادة الجماعية في رواندا وليبريا وخاصة تلك التي نشبت بين قبائل الهوتو والتوتسي مقابل إعطائهم (الماس).

حيث قتل الآلاف, كما ارتكب المقاتلون الذي كانوا غالباً تحت تأثير المخدرات فظائع ضد المدنيين ارتبطت دائماً بصورة الأطفال المبتوري الأطراف[٣٢].

وقد شكلت الأمم المتحدة المحكمة الدولية لسيراليون لمحاكمة مجرمي حرب, على رأسهم الرئيس تيلور والملقب برجل الغرب القوي, وتم استئناف الحكم ولكن المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي أكدت الحكم بالسجن خمسون عاماً على تيلور.

٨. قضية رئيس وزراء إسرائيل السابق أرييل شارون Sharwn:

ليس خفياً ما ارتكبه شارون من جرائم دولية بكل نماذجها الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاقيات الدولية التي تناولت هذه الجرائم بالتحريم, بدءا من قتل الأسرى المصريين في يونيو ١٩٦٧ والحرب على جنوب لبنان ١٩٨٣ عندما كان وزيراً للدفاع ومذابح صابرا وشاتيلا ضد اللاجئين من الفلسطينيين, واغتيال رؤسائهم الشيخ أحمد ياسين وعبدالعزيز الرنتيسي وغير ذلك من الجرائم المرتكبة ضد الأقلية الفلسطينية من إسرائيل.

وقد قام عدد من أقارب ضحايا مجزرة صابرا وشاتيلا برفع طلب بمحاكة شارون أقام القضاء البلجيكي الذي يقر دستوره المعدل في ١٩٩٢ بمبدأ التطبيق المباشر للقانون الدولي في القانون الداخلي في عام ٢٠٠١ ولكن القضاء البلجيكي تعرض لضغوط

[٣٢]د. جمال عبده عبدالعزيز سيد/الآليات الدولية لمكافحة الجرائم ضد الإنسانية مرجع سابق، ص٣٨١.

شديدة أوروبية وأمريكية وإسرائيلية حتى رفض القضاء في ٢٧ يونيو ٢٠٠٢ محاكمة شارون بحجة حصانته وأنه لا يقين على الأرض البلجيكية.

وقد توفى شارون ١١ يناير ٢٠١٤ بعد صراع مع المرض وغيبوبة طويلة وأفلت من العقاب الدولي لأغراض سياسية.

وهو ما نصل به إلى أن القوى السياسية والمصالح الدولية تقف عثرة كبيرة في وجه مكافحة الجرائم ضد الإنسانية وضد الأقليات وسيجعل ذلك مكافح سنون كثيرة حتى يمكن معاقبة مرتكبي هذه الجرائم دون الاعتبار للضغوط السياسية والقوى الضاغطة على القضاء الدولي.

إن ذلك بعض من كثير من قضايا دولية ارتكبت ضد الإنسانية، ضد الأقليات، ضد البشرية تنبئنا عن مدى بشاعة ما يحدث ضد فئات كثيرة من البشر.

الخاتمة

استعرضنا معا حقيقة الأقليات وما يعانون.... وبعد عرض الكثير من جهود المجتمع الدولي بكل ادواته المتاحة في الوقت الراهن لمحأولة حماية الأقليات وكذلك محأولة عقاب مرتكبي الجرائم ضدهم وضد الأنسانية نصل.... وبتفكير علمي متواضع إلي:

١- ان الجرائم المرتكبة ضد الأقليات أوسع وأكبر مما قد نستطيع حصرها والوقوف عليها.

٢- كذلك فان مشكلة الاقليات ورغم ما يحأوله المجتمع الدولي, الا انها في تزايد مستمر وتنوع في مظاهر التوحش ضد الاقليات, دون رادع لمن يمارسها.

٣- مدي ثقل هذه المشكلة علي كاهل المجتمع الدولي الذي تحكمه الكثير من العوامل والاعتبارات... خلاف الحفاظ علي الانسانية, أو تواجد مجتمع دولي خال من العنصرية والجرائم والأفكار الموجهة ضد فئات معينة من البشر.

أفلات كثير من المجرمين الدوليين والمتهمين بأرتكاب جرائم ضد الانسانية وضد الأقليات من المحاكمة أو العقاب, لأعتبارات سياسية دولية وثغرات الاختصاصات الموزعة بين السلطة الداخلية للدولة وسيادتها في هذا الشأن, وبين الاختصاص الدولي والذي يريد ملاحقة المجرمين في حق الانسانية..... وقد عرضنا لقضيتين في هذا الشان وهما قضية احد رؤساء شيلي السابقين واحد رؤساء وزراء اسرائيل السابقين.

(ISSN: 2537 - 0758)

وكنا نرجو من المجتمع الدولي متمثلاً في منظماته وجمعياته المعنية بحقوق الإنسان والإنسانية أن تتحرك تحركاً ملموساً وحازماً أكثر من ذلك حتى يؤتي ثماره في هذا الشأن وينعم هؤلاء بحياة سوية ويصبحون نواة في مجتمع خال من الجرائم والأحقاد العرقية والعنصرية.

وختاما اتمني أن اكون قد وفقت في القاء الضوء بشكل جيد علي مشكلة الأقليات ومدي معاناتهم والجهود المبذولة املا في ان يشعر كل المجتمع الدولي بمدي معاناتهم...ونستطيع الحياة في مجتمع خال من العنصرية والعرقية ونبذ التفرقة بين انسان وأخر. إعلاءً لشأن الانسانية وحقوقها بين البشر.

المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

١- د. حسام عبدالخالق الشيخه: المسئولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، ٢٠٠١، ص١٩٣.

٢- مطبوعات الأمم المتحدة، الأم المتحدة وحقوق الإنسان، نيويورك، ١٩٧٨م، ص٨٠، ٨١.

٣- د. ياسين الشيباني: مواجهة العدوان في القانون الدولي في سلوك الدول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٧، ص٢٣٠.

٤- د. إبراهيم زهير الدراجي: جريمة العدوان ومدى مسئولية القانون الدولية عنها، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٢، ص٣١٧-٣١٨.

٥- الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، نيويورك، ١٩٧١، ص٢١-٢٧.

٦- د. منذر عنبأوي: الإنسان قضية وحقوق (دفاعاً عن حقوق الإنسان في الوطن العربي) إصدارات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس ١٩٩١، ص٣٤.

٧- د. نبيل مصطفى خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه جامعة المنصورة، ٢٠٠٤، ص٧٧٤.

٨- د. جمال عبده عبدالعزيز سيد, الآليات الدولية لمكافحة الجرائم ضد الإنسانية، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، ٢٠١٥، ص١١٨.

٩- هيكتور جروس اشبيل، عالمية حقوق الإنسان والتنوع الثقافي إصدارات المعهد الربي لحقوق الإنسان، تونس، ٢٠٠٠، ص٨٨.
١٠-مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين،حالة اللاجئين في العالم (خمسون عاماً من العمل الإنساني), القاهرة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، طبعة ٢٠٠٠، ص١٦.
١١-د. محمد عزيز شكري، حماية حقوق الإنسان في نظام الأمم المتحدة، دراسات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ص٣١٣، ٢٠١٥.
١٢-د. محمود شريف بسيوني: تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسات في القانون الدولي الإنساني اللجنة الدولية للصيب الأحمر، ٢٠٠٠، ص٤٥١.
١٣-د. نبيل محمود حسن، المسئولية الجنائية للقادة في زمن النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص٢١١.
١٤-د. هاني سمير عبدالرازق: نطاق تطبيق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية دراسة في ضوء الأحكام العامة للنظام الأساسي وتطبيقاتها، دار النهضة العربية الطبعة الثانية، ٢٠٠٩.
١٥-د. صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، ٢٠٠٣، ص٤٧١.
١٦-د. علا عزت عبدالمحسن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، ص٩٥، ٢٠١٠.
١٧-د. محمد حسن القاسمي: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: هل هي خطوة حقيقية لتطور النظام القانوني الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول مارس ٢٠٠٣، ص٨٣.
١٨-د. عادل ماجد: المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مؤسسة الأهرام للدراسات الإستراتيجية، ٢٠٠١، ص١٩٧.
١٩-د. طاهر عبدالسلام إمام: الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، ص١٩٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

٢٠-د. محمود سعيد: الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٠، ص٣٢٩.

المراجع باللغة الأجنبية:

1-Bailey (S), The United Nations Security Council and human rights, the Macmillan eusslimites, London, 1994.
2-Humphrey (John P.): The United Nations sub commission on prevention of discrimination and protection of minorities, Op. cit, p869.
3-Prosocution V, Iihomir 13 Lasvie, case No. IT-95-14 (2000), (Hereien after Blaskic Judgment).
4-UN. Soc.A/59/215-S/627/i.op.cit, p53-54.